مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول اللّه وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا يخفى على المتخصصين في العلوم الإسلامية أن الفقه ولاسيما المقارن منه ينبني على الدليل، سواء أكان الدليل أثراً أم نظراً، وكتب الفقه مشحونة بهذه الأدلة دعماً من أصحابها لمذاهبهم وآرائهم.

إلا أن المتتبع لكتب الفقه المالكي، يجد أن أغلبها مجردة عن الأدلة، خالية منها، فهي بهذه الصفة تختلف عن كتب فقه المذاهب الأخرى، إلا أنه مع وجود هذه الأغلبية، نجد أيضاً في المقابل بعض الكتب في الفقه المالكي تعمد إلى ذكر الآراء الفقهية بأدلة سواء كان ذلك داخل المذهب المالكي أم خارجه، ومن هذه الكتب: كتاب (الإشراف) للقاضي عبد الوهاب المالكي الذي يعد فقيه المالكية ببغداد في حياته[1]، ورائد المدرسة المالكية العراقية، فهو فقيه محدث أصولي، ويعد كتابه- كما أورده مؤلفه- مرجعاً لفقهاء المالكية في معرفة أدلة مذهبهم، وذلك أن المدرسة المالكية العراقية تكونت في بيئة مليئة بالمذاهب الفقهية، والآراء الكلامية، والاختلافات المذهبية، مما حدا بأصحابها إلى الدفاع عن مذهبهم، ونصرة أقوالهم، وذلك بذكر أدلتها، وهذا هو الذي دعا القاضي عبد الوهاب إلى تأليف كتاب (الإشراف) على هذه الصورة، مما جعل لهذا الكتاب أهمية كبيرة.

وهذا بخلاف المدارس المالكية الأخرى، فهي نشأت في بيئة يهيمن فيها المذهب المالكي على غيره من المذاهب، بل يكاد يكون متفرداً- كما في المغرب العربي، وكما في بلاد الأندلس- إسبانيا اليوم- والبرتغال، مما جعل أغلب مؤلفي الكتب الفقهية يجردونها عن الأدلة لعدم الحاجة إليها.

ولأهمية هذا الكتاب، تناولته بالبحث في منهج القاضي في الكتاب، وفي منهجه في الاستدلال.

واقتضت طبيعة البحث أن جعلته على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

تناولت في المبحث الأول تعريفاً موجزاً للكتاب، ومنهج القاضي في عرض المسائل.

وتناولت في المبحث الثاني منهج القاضي في الاستدلال.
أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم نتائج البحث.
واللّه تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول
كتاب الإشراف ومنهج القاضي فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب

وفيه ثلاث قضايا:

الأولى: اسم الكتاب

اختلف العلماء في الاسم الكامل لهذا الكتاب، فذهب القاضي عياض، ومن بعده النباهي إلى أن اسم الكتاب الكامل هو (الإشراف على نكت مسائل الخلاف)، بينما ذكره ابن فرحون، ومخلوف، والحجوي، وابن خير في فهرسته بحذف كلمة (نكت).

ورجح محقق الكتاب القول الأول، معللاً ذلك بأن صاحب ترتيب المدارك هو أقدم من ترجم للقاضي عبد الوهاب، فضلاً عن أن له سندين بجميع تصانيفه ورواياته، مما يدل على أنه أدرى بهذه المصنفات من غيره؛ لأنه لم يكن ليثبت إلا ما تلقاه بالرواية عن صاحبها.

وحمل فعل الذين رفعوا كلمة (نكت) من العنوان إلى أن ذلك جرى منهم على سبيل الاختصار والتجوز، كما اختصره الإمام الباجي في كتابه المنتقى[2].

الثانية: موضوع الكتاب ومصادره

يتناول هذا الكتاب عدداً كبيراً من مسائل الفقه على المذهب المالكي، مما قام فيها الخلاف بينه وبين غيره من المذاهب، وهذه المسائل موزعة على سائر أبواب الفقه، كما يتناول الاستدلال عليها والإقناع بها، لذا فإن الكتاب يصنف ضمن كتب الخلاف[3].

أما مصادره، فمما تجدر الإشارة إليه هو أن المدارس المالكية كلها تشترك في كونها تستمد مادتها العلمية من مصدرين:

الأول: موطأ الإمام مالك بما تضمنه من فقه ومسائل.

الثاني: ما تلقاه أصحاب مالك من المسائل التي دونوها عنه، وهو ما عرف، بالأسمعة التي جمعت بعد الأمهات، وتناولها العلماء بالدراسة الموسعة أو المختصرة[4].

وعلى هذا يكون المصدر العلمي لمادة كتاب الإشراف، هذين المصدرين المتقدمين.

فأهل العراق، ومنهم القاضي عبد الوهاب، جعلوا مسائل الموطأ وفقهه كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالنص والقياس، ولم يعرجوا على الموطأ بتصحيح الروايات، وقصدهم في هذا إفراد المسائل، وتحرير الدلائل.

فمنهجهم وإن اتحدت فيه المادة العلمية (وهي فقه الإمام مالك الذي دوّن في موطئه، وفي أسمعة أصحابه)، إلا أن الاختلاف في المنهج يرجع إلى طريقة عرض المادة[5]، وهذا يثبت أن مصادر مصنفات الفقه المالكي واحدة وإن تعددت المدارس، وهذا الكلام بعينه ينسحب على كتاب الإشراف.

الثالثة: قيمة الكتاب العلمية

صاحب نشوء المذهب المالكي جملة من العوامل أدت إلى أن يكون للتأليف فيه منهج مستقل لا يسير على ذات الطريقة التي سارت عليها المذاهب الأخرى، وهذا المنهج اتجه إلى وضع الكتب الفقهية مجردة عن الأدلة، وأهم هذه العوامل ما يرجع

إلى منهج الإمام مالك فيما يلقيه على تلاميذه من فتاوى ومسائل دون مراجعة أو سؤال عن حجة ودليل ما داموا قد وثقوا بعلمه ودينه.

وهناك عامل آخر أثر في ترسيخ هذا المنهج في بيئات المذهب الأندلسية والإفريقية، وهو عدم المنافس القوي، وذلك أن التنافس يحمل كلاً من المختلفين على الانتصار لما يقول بذكر دليله من الأثر أو النظر، وانعكس ذلك على مناهج التأليف في تلك البيئات، فاصطبغ بهذه الصبغة.

العاملان المتقدمان أديا إلى تكوين منهج تجريد كتب الفقه المالكي عن أدلته.

إلا أنه كان لانتقال المذهب المالكي إلى العراق أثر في ظهور منهج آخر يميل إلى التأصيل، والاستدلال يباين المنهج المتقدم (التجريدي)، وذلك لطبيعة البيئة العلمية الجديدة، فالبيئة العراقية كانت بيئة متحركة يسودها التنافس لتعدد المذاهب والأفكار فيها، فقهية كانت أو غير فقهية.

فقد كانت هذه المذاهب تسير في تدريسها وفي تأليف كتبها على منهج يقوم على تأصيل الأصول، والتدليل للفروع.

وهذا الأمر هو السبب الرئيس في اختلاف منهج تأليف كتب الفقه المالكي بين أصحاب المدرسة العراقية، والمدارس الأخرى، فجاء منهج العراقيين قائماً على الأدلة، وجاء منهج الآخرين على طريقة تدوين الأسمعة دون التطرق إلى أدلة المسائل[6].

ومن هذا المعنى الأخير يأخذ كتاب الإشراف مكانته العلمية، فهو كتاب أراد مؤلفه أن يكون مرجعاً للمالكية، يوفر لهم ما يمكن الاستدلال به إلى الأدلة النقلية والأقيسة العقلية وتعليلاتها، فهو يحمل أوصاف هذا المنهج الجديد بما استقصى فيه من الآثار على اختلافها، واسترساله في الأقيسة بكل أنواعها، وإفاضته في ذكر التعليلات، وتحرير بقية الأدلة التي يعتمد عليها الاستنباط في المذهب[7].

المطلب الثاني: منهج القاضي في عرض المسائل

وفيه أربع قضايا.

تقدم في المبحث السابق أن القاضي عبد الوهاب أراد لكتابه هذا أن يكون مرجعاً للمالكية يوفر لهم ما يمكن الاستدلال به من الأدلة النقلية، والأقيسة العقلية، والتعليلات؛ ولأجل ذلك اتبع في عرضه لمسائل هذا الكتاب منهجاً مختصراً يتطرق في أوليته إلى عرض الحكم الذي يتبناه بما يحرر محل الخلاف فيه دون ما إفاضة، وكذلك عدم اهتمامه بنسبة الحكم إلى صاحبه من علماء المذهب اعتماداً على كون المتبادر نسبته لمالك، وكذلك لا يقف كثيراً عند اختلاف الروايات، أو ذكر الخلاف داخل المذهب وغير ذلك من المسائل التي سنتعرض لها بشيء من التفصيل والتمثيل.

الأولى:

يعمد إلى عرض المسائل بصورة مختصرة بما يمكنه من تحرير محل الخلاف في حدود الألفاظ التي تنضبط بها المسائل، ويتبين حكمها ليحدد مجال المناظرة.

ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في المسألة رقم (1151) من قوله: (إجارة المشاع جائزة)[8].

ومنها: ما جاء في المسألة رقم (63) من قوله: (لا يجوز المسح على جوربين غير مجلدين)[9].

ومنها: ما جاء في المسألة رقم (44) قوله: (وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق)[10].

فاقتصر على ذكر ما يحرر محل النزاع دون الإفاضة في ذلك.

الثانية:

لا يتوسع بذكر اختلاف الروايات عن مالك، ولا ما ورد داخل المذهب، فيقتصر على ذكر الخلاف، ثم الإجابة على ذلك دون تقصي أو تتبع الرواية.

مثال ذلك: ما جاء في المسألة رقم (112) في قوله: (إذا نسي أنه جنب فيتيمم معتقداً أنه محدث، ففيها روايتان، فوجه الجواز: أنهما حدثان موجبهما واحد، وهو التيمم، ... ووجه نفي الإجزاء: قوله ﷺ **(وإنما لكل امرئ ما نوى)**[11].

وما جاء في المسألة رقم (161) من قوله: (وفي أكثره- أي النفاس- روايتان، أحدهما: أنه لا حد له، وأنها تجلس أقصى ما يجلس النساء، وترجع في ذلك إلى أهل العلم والخبرة منهن، والأخرى: أن حده ستون يوماً ...)[12].

فوجه الأولى: أن للعادة في هذا الباب أصلاً يرجع إليه ويعول عليه.

ووجه القول: "بأنه ستون يوماً خلافاً لأبي حنيفة"؛ لأن ذلك وجد فاعتيد وجوده.

فالمتابع لهذه الأمثلة يجده يقتصر في عرضه لهذه المسائل على ذكر الروايات دون محاولة التقصي لأصولهما، وهذا العمل يقع عنده على وجه الأغلبية إلا أنه قد يستطرد أحياناً بتتبع ذكر الروايات وبيان أصولها والموازنة بين جميع ذلك.

مثال ذلك: ما جاء في المسألة رقم (162) في أقل الطهر، فقال: (واختلف في أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين، فروى ابن القاسم نفي التحديد فيه، وأنه أقل ما يكون مثله طهراً في العادة، وروى عبد الملك: خمسة أيام، وقال سحنون: ثمانية أيام، وقال غيره: عشرة أيام، وقال محمد بن مسلمة: خمسة عشر يوماً، وهو الذي يعول عليه أصحابنا البغداديون)[13].

الثالثة:

يعمد في المسائل التي لا يجد لمالك فيها قولاً، فإنه يشير إلى ذلك ويحرر ما يراه متناسباً مع أصول مذهبه.

مثال ذلك: قوله في باب اشتراط حضور العدد الذي تنعقد بهم الجمعة من أول الخطبة، في المسألة رقم (416) قال: (لا نحفظ نصاً عن مالك، ولا عن أصحابه

المتقدمين: هل من شروط إجزاء الخطبة أن تكون بحضرة من تنعقد بهم الجمعة ؟ وشيوخنا يقولون: يجيء على المذهب أن ذلك شرط فيها)[14].

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: ما جاء في المسألة رقم (666) من قوله: (إذا أكل شاكاً في طلوع الفجر، ثم لم يتبين له هل أكل قبل الفجر أو بعده ؟ قال شيوخنا: يجيء على أصل مالك: أن يلزمه القضاء واجباً)[15].

ففي هذه الأمثلة ونظائرها ما يتوضح أن القاضي يرجع بالمسائل التي لا يجد فيها قولاً عن إمام مذهبه مالك إلى ما يتخرج على أصوله، وهذا بيّن في قوله في المسائل المتقدمة: (ويجيء على أصل مالك).

الرابعة:

قد يورد حكماً في المسألة، ثم يعارضه بناءًا على أصول مالك.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله في باب الزكاة في المسألة رقم (610): (إذا وجد المستحق للزكاة في البلد الذي هو فيه المال، لم يجز نقلها إلى بلد آخر، فإن فعل أساء، والنظر على أصول مالك يقتضي أن يجوز)[16].

ويلاحظ في هذه المسألة أنه مع كونه أورد الحكم المنقول عن مالك، إلا أنه أورد ما يعارضه على مقتضى أصول المذهب.

المبحث الثاني
منهجه في الاستدلال

ويتضمن مطلبين:

تنقسم الأدلة الشرعية إلى أدلة أثر، وأدلة نظر، وقد رتب القاضي عبد الوهاب أدلته التي يعتمدها في كتاب الإشراف على حسب درجتها الشرعية، فهو يبدأ بأدلة الأثر، فإن لم يجد في أدلة الأثر ما يسعفه، انتقل إلى أدلة النظر.

وأدلة الأثر ليست على نمط واحد، بل من هذه الأدلة ما يفيد أحكاماً منطوقاً بها، مأخوذاً من ألفاظ النصوص وعباراتها، ومنها ما هو مفهوم يستنبط من روحها ومغزاها وعللها.

والمنطوق صريح، وغير صريح، إشارة واقتضاء وإيماء، والمفهوم موافق، ومخالف[17].

وعلى هذا فاني سوف أذكر الدليل الذي احتج به القاضي عبد الوهاب، ثم أذكر له مثالاً يدل عليه، وأبدأ بأدلة الأثر، وهي: الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والإجماع، ثم اتبعها أدلة النظر، وهي: القياس، والقواعد العامة للشريعة واللغة وغيرها.

المطلب الأول: أدلة الأثر

1 – الكتاب:

الكتاب هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، وهو الحجة الأولى في تشريع الأحكام، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء، فالفقيه إذا أراد الحكم في قضية ما، بحث بدءاً في الكتاب، فإن وجد الحكم، قضى به، وإلا انتقل إلى ما بعده من مصادر الاستدلال.

ودلالة الكتاب على الأحكام متنوعة، فمنها القطعية في الدلالة، ومنها الظنية في الدلالة التي تحتمل أكثر من حكم، أو من معنى واحد، وتختلف إزاءها الأنظار.

وجميع هذه المفردات استخدمها القاضي في كتابه.

ومن الأمثلة على دلالة الكتاب القطعية في كتاب الإشراف المسألة رقم (222) حيث قال القاضي عبد الوهاب: (القراءة واجبة في الصلاة خلافاً للأصم وغيره من المبتدعة لقوله تعالى: ﴿**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾[18])[19].

ويفهم من هذا: أن الآية دلت على وجوب القراءة، ولما كان الاتفاق عقد، تحصل على عدم وجوب القراءة في كل حين، دلت على أن الواجب منها قراءتها في الصلاة بقرينة الأحاديث الواردة في ذلك.

ومن الأمثلة على احتجاجه بالدلالة الظنية، ما جاء في عدم قتل المسلم بالكافر في المسألة رقم (1546) قال: (لا يقتل مسلم بكافر ... لقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[20]) [21].

ووجه الدلالة كما يبدو عنده: أن لفظة (سبيلاً) نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، فتدل الآية على نفي عموم السبيل، ومنها- بل من أعظمها- قتل المسلم بالكافر.

وهذه الدلالة محتملة[22]، ولذلك ذهب الفقهاء إلى قتل المسلم بالذمي حاملين هذه اللفظة على غير هذا المعنى، فقالوا بقتل المسلم بالذمي[23].

2- السنة:

تعد السنة المطهرة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ويتجلى التشريع فيها بصورة البيان في تخصيص عام عمومه غير مراد، وتقييد مطلق إطلاقه غير مقصود، وإيضاح مجمل مضمونه غير واضح، وإضافة أحكام لم يرد ذكرها في القرآن صراحة.

ومن يتتبع استدلالات القاضي في كتابه الإشراف يجد أنه قد اعتمد على أكثر هذه الوجوه في مسائله، فضلاً عن تقديمه غالب الخبر على مطلق النظر.

(18)

ومن صور ذلك ما ورد في باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام في المسألة رقم (218) حيث قال: ويرفع يديه عند تكبيرة الإحرام خلافاً لقوم لما رواه جماعة من الصحابة أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه[24].

فاحتج هنا بالسنة على إثبات الحكم.

ومن أمثلة احتجاجه بالخبر على ضعفه، مقدماً إياه على مطلق النظر ما جاء في باب الترتيب في قضاء الفوائت، حيث قال: (الترتيب مستحق في قضاء الفوائت في الخمس فما دونها، خلافاً للشافعي في قوله: إنه يسقط بالفوائت، ويبدأ بالحاضرة على الغائبة لقوله ﷺ: (لا صلاة لمن عليه صلاة)[25]، فاحتج بهذا الحديث مع تواتر أقوال العلماء بتضعيفه، فقد ورد عن الإمام أحمد إنكاره إياه، ونحوه عن ابن دقيق العيد[26].

3- الإجماع:

احتج القاضي عبد الوهاب بالإجماع الذي يعنون به اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي لسند[27].

لا بل إنه زاد فاحتج بالإجماع السكوتي الذي يعنون به: أن يقول بعض المجتهدين حكماً، ويسكت عنه الباقون بعد العلم به، وبعد مضي فترة كافية للتأمل والتفكير شريطة أن لا يكون دليل يدل على أن السكوت معارضة[28].

ومن الأمثلة على هذا الأخير: مسألة رقم (117)، حيث قال: يكره أن يؤم المتيمم المتوضئين، وإن فعلوا أجزأهم خلافاً لقوم، لما روي: أن ابن عباس صلى بعمار بجماعة من الصحابة وهو متيمم وهم متوضئون، ولم ينكر أحد من الصحابة[29].

ومحصل مراد القاضي من هذه القضية: أن هذا الإجماع يجب العمل به، لأن أقل درجاته أن يكون حجة على التسليم بعدم كونه إجماعاً؛ لأنه إذا كان رأي مجتهد

واحد من أئمة المذاهب حجة على من يقلده، وكذلك حكم القاضي يكون ملزماً للمحكوم عليه لتنفيذ المحكوم به، فإن رأي أكثرية المجتهدين واتفاقهم على حكم واحد يجب أن يعد حجة من باب أولى[30].

4- آثار الصحابة:

اختلف الأصوليون في حجية قول الصحابي على أقوال، والمتفحص لهذه الأقوال يجد أن الخلاف فيها شكلي لفظي، لأن من قال: إنه ليس بحجة مطلقاً، أراد الحجة الملزمة لغيره، والمنشئة للحكم الشرعي باعتباره دليلاً شرعياً ومصدراً للحكم، والحجة بهذا المعنى لا نجدها إلا في الكتاب والسنة الثابتة.

أما الذي قال: إنه حجة مطلقاً، فقد قصد بالحجية شرعية الإسناد إليه والتمسك به في حالة عدم وجود النص تمسكاً اختياراً، فهو ليس حجة ملزمة كالقرآن والسنة والإجماع، وإنما هو مصدر كاشف لحكم شرعي حقيقي غيره[31].

ووفق هذا المعنى استعمل القاضي عبد الوهاب قول الصحابي للدلالة على الحكم الذي ذهب إليه في جملة من المسائل، من ذلك: ما جاء في الإحرام بالحج قبل أشهره، حيث قال: (يكره أن يحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعل، لزمه، خلافاً للشافعي في قوله: إنه ينعقد عمرة، لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ**﴾[32]. قال الصحابة: إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك، ولم يفرقوا)[33].

ففي هذه المسألة عد القاضي عبد الوهاب قول الصحابي كاشفاً عن الحكم، لا مؤسساً له.

المطلب الثاني: أدلة النظر

1- القياس:

القياس: استدلال بعلة حكم مسألة على وجوده في مسألة مشابهة تتوفر فيها هذه العلة[34].

فالقياس عند القاضي وسيلة لتوسيع النص وإرجاع الجزئيات إلى الكليات، إذ أن المصدر الحقيقي المنشئ للحكم الذي يثبت به هو نص حكم المقيس عليه[35].

وبناءاً على هذه الحقيقة، فالقياس عنده مصدر كاشف عن الحكم لا منشأ له.

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في المسألة رقم (457)، حيث قال: لا يزال عن الميت شعر ولا ظفر، خلافاً للشافعي؛ لأنه قطع شيء من بدنه كالقلفة، لأنه قطع احتيج إلى دفنه معه، وما يدفن مع الميت إذا ترك عليه فلا يفرد عنه كسائر أعضائه[36].

فحكم بعدم جواز إزالة شعر وظفر الميت عنه قياساً على سائر أعضائه بجامع اشتراكهما في وجوب دفنهما مع الميت.

2 – القواعد العامة للشريعة:

القواعد والأصول العامة للشريعة تعد حجة عند كثير من الفقهاء، بل يقدمها بعضهم على خبر الآحاد بحيث لو تعارضا، ولم يمكن الجمع بين خبر الآحاد والقاعدة، أو الأصل العام، تقدمت القاعدة والأصل العام على الخبر، ذلك أن الأصل العام – عند من يقدمه على الخبر – مقطوع به، وخبر الآحاد غير مقطوع به، فهو ظني، والدليل المقطوع به أولى من الدليل المظنون به[37].

وكان هذا من منهج القاضي عبد الوهاب، فهو يحتج بالقاعدة العامة التي تنص على فوات الشيء بفوات ركنه، بل يقدمها على خبر الآحاد، ويظهر هذا في قضية الفطر نسياناً.

ففي المسألة رقم (649) يقول: (إذا أكل أو جامع ناسياً، أفسد صومه، وعليه القضاء في الفرض، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[38]، وهذا لم يتممه، وقد خرم الإمساك) [39].

بيان ذلك: أن الصوم ركنه الإمساك عن المفطرات، ومن تناول المفطر فقد فوت ركن الصوم، والصوم من باب المأمورات، والقاعدة: أن المأمورات يؤثر فيها

النسيان كما يؤثر العمد، فمن فوت ركناً من أركان الصلاة ناسياً، فإن صلاته لا تصح حتى يأتي به، وكذلك الحج، فالصوم مثلها، وبما أن الركن الوحيد في الصوم إنما هو الإمساك، فإذا فوته فقد فوت الصوم كله، وعليه أن يأتي بغيره قضاءاً[40].

إذ إن الركن متى ترك قبل تمامه، يرتفض من الأصل؛ لأنه لا يتجزأ في نفسه، ومن لا يتجزأ في نفسه فوجوده معتبر بالجزء الذي به تمامه في الحكم[41].

3- اللغة:

قد يعمد الفقيه إلى الاعتماد على اللغة في تفسير لفظ من الألفاظ التي ترد في النصوص الشرعية، وذلك أن النصوص الشرعية إنما جاءت بلغة العرب، فمن البديهي أن يلجأ الفقيه إلى اللغة لفهم مراد الشارع من لفظه، وهكذا منهج القاضي في الاعتماد على اللغة.

وهذا يظهر واضحاً في المسألة رقم (107) حيث قال: (التيمم جائز بكل ما صعد على الأرض من جنسها من تراب أو جُص أو نورة أو رمل أو غير ذلك، والصعيد هو الأرض نفسها، كان عليها تراب أو لم يكن، قال الزجاج: لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك)[42].

الخاتمة

بعد هذه العجالة أقول:

1. يعد كتاب الإشراف من أهم كتب فقه الخلاف.
2. كان القاضي عبد الوهاب المالكي رائد المدرسة المالكية التأصيلية في بغداد.
3. جل اعتماد المدرسة المالكية العراقية على الموطأ والأسمعة.
4. لا تمر مسألة في كتاب الإشراف إلا ونجد القاضي يدلل لها سواء كان الدليل من أثر أم من نظر، فهو قد شحن كتابه الإشراف هذا بالأدلة على اختلاف أقسامها.
5. ركز القاضي في كتابه هذا على الخلاف فيما بين المذهب المالكي وغيره من المذاهب الأخرى، لذا لا نجد في أغلب المسائل كبير تحقيق في الروايات عن مالك، ولا كثير تقص عن الروايات عنه.

هوامش البحث

[1] عاش القاضي عبد الوهاب المالكي بين سنة 362هـ، وسنة 422هـ.
ينظر: وفيات الأعيان 219/3 وما بعدها، شذرات الذهب 223/2، تاريخ بغداد 31/11، العبر في خبر من غبر 151/3، الكامل 202/8.

[2] ينظر: الإشراف 87/1، المنتقى شرح الموطأ 23/1، 339، 218/2، 275/3، 269/6.

[3] ينظر: الإشراف 90/1.

[4] الإتحاف 68/1 وما بعدها، الإشراف 87/1، 88.

[5] الإتحاف 126/1، الإشراف 87/1 وما بعدها.

[6] الإتحاف 39/1، 80.

[7] الإشراف 90/1.

[8] الإشراف 655/2.

[9] الإشراف 136/1.

[10] الإشراف 123/1.

[11] الإشراف 163/1.

[12] الإشراف 189/1، 190.

[13] الإشراف 190/1.

[14] الإشراف 332/1.

[15] الإشراف 441/1.

[16] الإشراف 419/1.

[17] أصول الفقه في نسيجه الجديد ص 177، البحر المحيط 5/4 وما بعدها، التلويح 311/1.

[18] سورة المزمل: الآية (20).

[19] الإشراف 231/1.

[20] سورة النساء: الآية (141).

[21] الإشراف 812/2.

[22] أحكام القرآن لابن العربي 640/1.

[23] حاشية ابن عابدين 343/5، تبيين الحقائق 220/7.

[24] الإشراف 228/1.

[25] الإشراف 257/1-268.

(26) نصب الراية 166/3، تحفة الأحوذي 453/1، العلل المتناهية 439/1، التلخيص الحبير 272/1.

(27) أصول الفقه في نسيجه الجديد ص 49، المحصول 20/4.

(28) أصول الفقه في نسيجه الجديد ص 59، البحر المحيط 494/4.

(29) الإشراف 165/1.

(30) أصول الفقه في نسيجه الجديد ص 59.

(31) أصول الفقه في نسيجه الجديد ص 82، تشنيف المسامع 154/2، 155، الآيات البينات 266/4.

(32) سورة البقرة: الآية (196).

(33) الإشراف 462/1.

(34) أصول الفقه في نسيجه الجديد ص 96.

(35) المصدر السابق نفسه.

(36) الإشراف 353/1.

(37) ينظر: قواطع الأدلة 359/1.

(38) سورة البقرة: الآية (187).

(39) الإشراف 435/1.

(40) مسائل من الفقه المقارن 275/1.

(41) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 541/1.

(42) الإشراف 160/1، المغرب ص 267، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 318/1، الشرح الكبير ص 339، 340، الكليات 543.

ثبت المصادر والمراجع

1. الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف: بدوي عبد الصمد الطاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- الإمارات، ط 1 سنة 1420هـ/ 1999م.
2. أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد اللّه المعروف بابن العربي (ت 543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط 1 سنة 1408هـ/ 1988م.
3. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ)، تقديم: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم- بيروت- لبنان، ط 1 سنة 1420هـ/ 1999م.
4. أصول الفقه في نسيجه الجديد، تأليف: الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، ط 5 سنة 1999م بغداد.
5. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، تأليف: أحمد بن قاسم العبادي (ت 994هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ط 1 سنة 1417هـ/ 1996م.
6. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد اللّه الزركشي (ت 794هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط 1 سنة 1409هـ/ 1988م.
7. تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
8. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت 743هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ط 1 سنة 1420هـ/ 2000م.
9. تحفة الأحوذي، تأليف: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

10. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد اللّه الزركشي (ت 794هـ)، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ط 1 سنة 1420هـ/ 2000م.
11. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، المدينة المنورة 1384هـ/ 1964م.
12. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، تأليف: الإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد اللّه التفتازاني (ت 791هـ)، دار الأرقم- بيروت – لبنان، ط 1 سنة 1419هـ/ 1998م.
13. حاشية ابن عابدين المسمى بـ (رد المحتار على الدر المختار)، تأليف: محمد أمين بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت 1252هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
14. شذرات الذهب في أخبار من مذهب، تأليف: عبد الحيي بن أحمد العكري الدمشقي (ت 1089هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
15. العبر في خبر من غبر، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، مطبعة حكومة الكويت، ط 2 سنة 1948م.
16. العلل المتناهية، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت 597هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ط 1 سنة 1403هـ.
17. القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط 2 سنة 1371هـ/ 1952م.
18. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت 489هـ)، دار الكتب العلمية- لبنان، ط 1 سنة 1418هـ/ 1997م.

19. الكامل في التاريخ، تأليف: محمد بن حجر بن عبد الواحد الشيباني (ت 630هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت ط 2 سنة 1415هـ/ 1995م.
20. الكليات، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت 1094هـ/1683م)، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط 2 سنة 1419هـ/ 1998م.
21. المحصول في أصول الفقه، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة ط 3 سنة 1418هـ/ 1997م.
22. مسائل في الفقه المقارن، تأليف: الأستاذ الدكتور هاشم جميل عبد اللّه، ط 1 سنة 1409هـ/ 1989م بغداد.
23. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية.
24. المنتقى شرح الموطأ، تأليف: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت494هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.
25. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد اللّه بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت762هـ)، دار الحديث- القاهرة.
26. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت681هـ)، دار الثقافة- بيروت 1968م.